



يجب أن نبذل أقصى الجهود في تهيئة الأجواء لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الذي سيرسم معالم اليمن الجديد

عبدربه هادي رئيس الجمهورية



الثلاثاء - 9 أكتوبر 2012م - العدد 15586

نقابة الصحفيين تطرح مشروع النظام الأساسي للنقاش

■ **صعاف / سبأ** :

أعلنت اللجنة المكلفة من قبل المؤتمر العام الرابع لنقابة الصحفيين اليمنيين بإعداد مشروع النظام الأساسي للنقابة، أمس الإثنين، من مهمتها في إعداد

المتنوع. وقالت اللجنة في بلاغ صحفي: «تود لجنة إعداد النظام الأساسي لنقابة الصحفيين اليمنيين، والتي كلف أعضاءها من قبل المؤتمر العام الرابع للنقابة بالإعداد لأشروع نظام أساس جديد للنقابة، أن تؤكد لزوملاء الأعضاء أعضاء النقابة أنما انتهت من المهمة المكلفة بها». وأضافت: «وقد استكملت اللجنة وبعد جلسات مهمتها في إنجاز مشروع النظام الأساسي مراعية التطورات والمستجدات في الوطن خلال الفترة الأخيرة».

وعبرت اللجنة عن خالص شكرها لكل من كانت له بمصارت في إخراج هذا المشروع إلى النور، مؤكداً بأنها تتضه أمام الزملاء الأعضاء النقابة لمتناقضته

وإقراره بروح من المسؤولية والانصراف للمهنة خدمة للنقابة وللأرض المحببة باكملها. وأكدت اللجنة أنها ستقوم بنشر مشروع النظام الداخلي في موقع نقابة الصحفيين وفي مختلف وسائل الإعلام ليتسنى للجميع الإطلاع عليه وإثراءه بالملاحظات الكفيلة بجعله وثيقة هامة من وثائق النقابة ، على أن يتم إقراره بصيغته النهائية في إجتماع استثنائي لجمعية العمومية للنقابة في فترة أقصاها شهر فبراير أو مارس المقبلين.

وأهابت اللجنة بكافة الزملاء الصحفيين سرعة موافاة اللجنة بملاحظاتكم في مشروع النظام الأساسي عام 2012 فروع النقابة في فترة أقصاها نهاية شهر نوفمبر 2012 مؤكداً في ذات الوقت أنها لن تلتفت إلى أية ملاحظات تردها بعد ذلك. حتى تتمكن اللجنة من استيعاب الملاحظات في النسخة النهائية للمشروع، الذي سيقدم في دورة استثنائية لجمعية العمومية للنقابة والتي ستعقد لإقراره بصيغته النهائية.

وفيما يلي نص المشروع:

مشروع النظام الأساسي لائتداد نقابات الصحفيين اليمنيين

الباب الأول : التعريفات والأهداف

الفصل الأول : التسمية والتعريفات

مادة (1): يسمي هذا النظام :النظام الأساسي لائتداد نقابات الصحفيين اليمنيين .
مادة (2): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها إلا إذا اعتضى سياق النص خلاف ذلك .

• الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
• النظام : النظام الأساسي لائتداد نقابات الصحفيين اليمنيين .

• الأتداد : اتحاد نقابات الصحفيين اليمنيين .
• النقابات : هي النقابات الصحفية اليمنية الأعضاء في الأتداد .

• المؤتمر العام : أعلى سلطة في الأتداد ويتكون من المنوبين المنتخبين من النقابات الصحفية ومجلس الأتداد والهيئات التنفيذية للنقابات الأعضاء .

• مجلس الأتداد : المجلس المنتخب من المؤتمر العام .

• الأمانة العامة : هي الهيئة التنفيذية لائتداد وتتكون من الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء مجلس الأتداد .
• اللوائح : هي النصوص الداخلية الصادرة عن الأمانة العامة والمصادق عليها من مجلس الأتداد .

الفصل الثاني : المبادئ والأهداف

مادة (3): اتحاد نقابات الصحفيين اليمنيين منظمة نقابية منسبة بوقعة همنية ذات شخصية اعتبارية، ومقره الرئيس العاصمة صنعاء، ويضم نقابات الصحفيين اليمنيين الحاصلين على عضوية الأتداد وفقاً لشروط هذا النظام .

مادة (4): يلتزم اتحاد نقابات الصحفيين اليمنيين بالاتي:

أ . حماية الصحفيين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتدعيم ودعم الحرية والعبادة بما يساعد على الإرتقاء بمستواهم المهني والعلمي .
ب . العمل على تطوير مهنة الصحافة لأداء رسالتها بصفية وترسيخ وعلم الحرية الصحفية .
ج . السعي من أجل تعزيز وعباية الحريات العامة وحرية الصحافة في التشريعات والقوانين وبما ينسجم والإعلان المادي لحقوق الإنسان والموثيق والقوانين واتفاقيات منظمة العمل الدولية .
د . الإلتزام بميثاق الشرف الصحفي وتمثل قيمه .
هـ . تعزيز علاقات التعاون والتكامل بين النقابات أعضاء الأتداد .

وتطوير الصلات مع الاتحادات والنقابات الصحفية العربية والوطنية والنقابات المعنية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والعربية والدولية.

الباب الثاني : هيئات الأتداد

الفصل الأول : الكونانات والهيئات

مادة (5): يتكون الاتحاد من الهيئات التالية :-

أ-النقابات الأتداد .
ب-المؤتمر العام .
ج-مجلس الأتداد .
د-الأمانة العامة .

الفصل الثاني : النقابات الأعضاء

مادة (6): يتكون الاتحاد من النقابات الأعضاء التي انضمت للاتحاد بحسب النظام الأساسي للائتداد والتزمت به .

مادة (7): على كافة النقابات الأعضاء اعداد نظام أساسي موحد لكافة النقابات يقر في مؤتمرها العامة والمؤتمر العام للاتحاد، وعلى أن يتواءم والنظام الأساسي لائتداد .
مادة (8) : يشترط في النقابة العضوان أن يقل عدد أعضائها المسجلين بحسب الشروط الواردة في النظام الأساسي للاتحاد . والنظام الأساسي لائتداد مادة عضو مستوفين للشروط الواردة في النظام .
مادة (9) : لا يتكسب عضو النقابة العضو في الأتداد عضوية الأتداد إلا باستيفاء الشروط الواردة في النظام الأساسي للاتحاد بموجب المادة (64) .

مادة (10): يحق للنقابة العضو تقديم الاقتراحات لتعديل النظام الأساسي للاتحاد أو مادة من موادها مشموعاً بالمسببات، وعلى أن يقدم لمجلس الأتداد قبل انعقاد المؤتمر العام بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى الأتداد عرض على المؤتمر العام .

مادة (11): يحق لمجلس الأتداد التدخل في فض نزاعات الهيئات التنفيذية للنقابات الأعضاء بوجود طلب موثق من ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية للنقابة للعضو أو 25 % من الجمعية العمومية للنقابة المعنية .

مادة (12): مجلس الأتداد هو الجهة المخولة في فض نزاعات النقابات الأعضاء بمجرد تقديم أي نقابة عضو لمجلس الأتداد يشكوى في هذا النصوص .

مادة (13): على كافة النقابات الأعضاء رفع تقارير دورية عن نشاطها واتخاذ الأتداد كل ثلاثة أشهر .

مادة (14) : يحق للنقابات الأعضاء تشكيل فروع ولجان وروابط محلية بشرط أن لا تتعدى المساحة الجغرافية التي تشكلت فيها النقابة العضو .

مادة(15):تنظم الاتحاد المالية بين الأتداد والنقابات الأعضاء في إطار خطة تقدم للمؤتمر العام ويتم الترتيب بأغلبية أعضاء المؤتمر العام .

مادة (16): بموجب النظام الأساسي للاتحاد وبعد إقراره من المؤتمر العام تؤول كافة ممتلكات وأرصدة ومقتولات نقابة الصحفيين اليمنيين بالنقابة في المركز إلى ملكية ذات نقابات الصحفيين اليمنيين .
مادة (17) : تتكسب عضوية الأتداد لأعضاء النقابات بموجب المبراد 69 ، 70 من النظام الأساسي للاتداد .

مادة (18) : تعقد النقابات الأعضاء دورة انتخابية مرة واحدة كل ثلاث سنوات بمسببة قبل انعقاد المؤتمر العام للاتحاد بفترة أشهر على الأقل لتتخاب رئيس نقابة وهيئة تنفيذية على أن يزيد أعضاء الهيئة التنفيذية لكل نقابة عضوان عن سبعة أعضاء، وكذا انتخاب المنوبين للمؤتمر العام للاتحاد بواقع خمسة

أعضاء عن كل سنة عضو وترتفع النسبة حسب التالي عن 100 = 6 = 150 = 6 ، وعن 250 = 7 ، وعن 400 = 8 ، وعن 600 = 9 ، وعن 1000 = 10 ، وعن 1500 = 11، وعن 2000 = 12 .

مادة (19) : تشرف على الدورة الانتخابية للنقابة العضو لجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الأتداد يتم اختيارهم من المجلس ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الأتداد .

مادة (20) : من حق كل رئيس نقابة الترشيح ضمن مجلس الأتداد .

مادة (21) : تمثل كل نقابة عضو بالأتداد في المؤتمر العام بحسب النسب في المادة (18) بالإضافة إلى رئيس النقابة وأعضاء هيئتها التنفيذية كهيئات مشاركة في المؤتمر ومناقشاته ولا يحق لها التصويت .

مادة (22) : عضو النقابة الراغب للترشيح لعضوية المنوبين يشترط أن يكون قد مضى على عضويته في جدول العضوية في النقابة العضو مالا يقل عن خمس سنوات .

مادة(23): يتم الاقتراع في انتخابات النقابات الأعضاء على ثلاث بطاقات الأولى خاصة برئيس النقابة والثانية خاصة لبقية أعضاء الهيئة التنفيذية للنقابة والثالثة خاصة بالمنوبين للمؤتمر العام للاتداد .

مادة (24) : يقوم مجلس الأتداد بدعوة الجمعيات العمومية للصحفيين الأعضاء وبالتنسيق معها لانعقاد لائتخاب رئيس نقابة وهيئة تنفيذية والمنوبين للمؤتمر العام ، قبل انعقاد المؤتمر العام للاتداد بشهرين على الأقل .

مادة (25) : يحق لكل نقابة عضو في حالة رغبتها بتعديل أحد أعضائها في مجلس الأتداد أو رئيس مجلس الأتداد التقدم بطلب مسبب إلى مجلس الأتداد للنظر في الطلب والبت فيه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وفي حالة موافقة المجلس يتم استبداله بالمرشح الحاصل على أعلى الأصوات من نفس النقابة العضو أما ممن تقدموا للترشيح لرئيس مجلس الأتداد أو عضوية مجلس الأتداد .

مادة (26) : على كل نقابة عضو في الأتداد السعي لإيجاد تنسيقيات ولجان قطاعية للعاملين في القطاعات الصحفية والإعلامية المختلفة من إيجاد إطار تنسيقي لهذه التنسيقيات واللجان مع النقابات الأعضاء في الأتداد .

الفصل الثالث : المؤتمر العام

مادة (27) : يتكون المؤتمر العام من مندوبين النقابات المنتخبين من أعضاء الصحفيين في جداول العضوية للنقابات المسددين للاشتراكات الشهرية لعضوية النقابة والأتداد ، وروساء وأعضاء الهيئة التنفيذية للنقابات ومجلس الأتداد المنتهية ولايته .

مادة (28) : يعقد المؤتمر العام دورة انتخابية كل ثلاث سنوات مسببة ، وعلى أن يعقد دورة وثائقية لوقام المؤتمر العام في منتصف الفترة المحددة .

مادة (29) : يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الأتداد وتدار أعماله وفق الإختصاصات الواردة في المادة (34) .
مادة (30) : يكتمل النصاب القانوني لائتداد المؤتمر العام والائتستاني بحضور نصف عدد أعضائه زائد واحد فإذا لم يكتمل النصاب بعد ساعتين من الموعد يفتح في التسجيل مرة أخرى لمدة ساعة إضافية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب ثالثة يؤجل انعقاد المؤتمر العام لليوم الثاني ، وفي حالة عدم توفر النصاب يمكن للمؤتمر الانعقاد في اليوم الثالث بحضور ثلث أعضائه ، ويؤجل المؤتمر لمدة ثلاثة أشهر إذا لم يتوفر النصاب ، وتسنمر الأمانة العامة في إدارة شؤون الأتداد خلال تلك الفترة .
مادة (31) : يجوز عقد إجتماع استثنائي للمؤتمر العام بدعوة من مجلس الأتداد أو ثلثي أعضائه أو بناء على طلب موثق من ثلث مجموع أعضاء المؤتمر العام للاتداد المسددين للاشتراكات في جميع الأحوال لتنشر القرارات عبر وسائل الإعلام المختلفة على أن تتضمن الدعوة أو الطر الموضوع المطلوب مناقشته .

مادة (32) : على الأمانة العامة للأتداد وبالتنسيق مع النقابات الأعضاء إعداد كافة أدبيات وثائق المؤتمر العام قبل انعقاد المؤتمر وتوزيعها على النقابات الأعضاء بفترة لا تقل عن شهر من موعد انعقاد المؤتمر .

مادة (33) : تكون قرارات توصيات المؤتمر العام صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين بعد إقرار أو تعديل النظام الأساسي فيكون بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام .

مادة (34) : يختص المؤتمر العام بالاتي :

أ-إنتخاب رئاسة المؤتمر .
ب-إقرار جداول الأعمال .

ج-مناقشة التقرير العام والمالي والتقارير المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد ما بين الدورتين واتخاذ القرارات المناسبة لإرهاا .

د-مناقشة وإقرار التعديلات على النظام الأساسي وميثاق الشرف .

هـ-إنتخاب رئيس وأعضاء مجلس الأتداد .
و-إصدار القرارات والتوصيات .

ز- مناقشة القضايا المستجدة التي تقدم بها النقابات الأعضاء وفقاً للمادة (10) .

مادة (35) : إقرار التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام مزارة لمجلس الأتداد والنقابات الأعضاء، والأتداد والنقابات .

مادة (36) : رئاسة مجلس الأتداد دورية بين نقابات الأتداد .

أ -تحدد دورات رئاسة الأمانة بحسب نتيجة القرعة بين النقابات الأتداد ، وتستثنى أية نقابة عضو جديد غير مؤسسة للاتداد التي ما بعد انتهاء القرعة بين النقابات الأعضاء المؤسسة للاتداد .

ب-ينتخب رئيس مجلس الأتداد من بين المنوبين للنقابة المرشحة لرئاسة الأتداد .

ج-بعد اكتمال دورات رئاسة الأتداد بين النقابات الأعضاء يعاد انتخاب رئيس الأتداد بحسب الترتيب السابق للرئاسة .

الفصل الرابع : مجلس الأتداد

مادة (37) : يتكون مجلس الأتداد من رئيس المجلس والأعضاء المنتخبين عن النقابات بواقع ثلاثة أعضاء، عن كل نقابة بالإضافة إلى رؤساء النقابات الأعضاء، واختارهم في المؤتمر العام .

مادة (38) : ينتخب مجلس الأتداد من بين أعضائه أمانة عامة لتسيير أعمال الأتداد قوامها ستة أعضاء

بالإضافة إلى رئيس المجلس .
مادة (39) : يعقد مجلس الأتداد إجتماعاته الدورية كل ستة أشهر ويحق للمجلس عقد إجتماع استثنائي بحسب الحاجة .

مادة (40) : يختص مجلس الأتداد في إجتماعه الدوري بالمهام التالية :

أ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .
ب - الإطلاع على التقارير المقدمة من الأمين العام المساعد لشؤون النقابات عن النقابات الأعضاء، ومناقشتها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
ج - مناقشة وإقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي

د -مسائلة الأمانة العامة عند التصدير وإعفاء أعضائها من مهامهم بأغلبية ثلثي الأعضاء ، وانتخاب أمانة عامة يبدله عن الضرورة بحسب النظام الأساسي .

هـ -حق للمجلس بأغية أي عضو في الأمانة العامة من مهامه عند التصدير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وترتفع الإحتياط بحسب ترتيب الأصوات .

و -البت في التقارير والمواضيع والإقتراحات المطروحة عليه من الأمانة العامة والنقابات الأعضاء .

ز - إقرار اللوائح الداخلية للاتداد .

ح - مناقشة وإقرار الإجهات العامة والخطط وأنشطة الأتداد .

ط -الدعوة لإنقصاد المؤتمر العام وتكليف الأمانة العامة بالتصوير للمؤتمر .

ي -المصادقة على قرارات النقابات الخاصة بحماية الهيئات بالتنسيق مع النقابة التي يتبعها العضو .

حـ -تحديد مواعيد انعقاد مؤتمرات النقابات بالتنسيق مع النقابات الأعضاء والإشراف على إنتخابها وانتخابات المنوبين للمؤتمر العام .

ل - تشكيل لجان من بين أعضائه بحسب الإحتياج من ضمنها لجنة رقابة وتفتيش من ثلاثة أعضاء، من

بين أعضاء مجلس الأتداد تتولى مراقبة أوجه الإنفاق والإيرادات والنشاط المالي لمجلس الأتداد وتقدم تقاريرها الدورية لمجلس الأتداد .

مادة (41) :

أ) - يفتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس الأتداد وعضوية مجلس الأتداد قبل عشرين يوماً من انعقاد المؤتمر ولمدة عشرة أيام ويغلق بعدها باب الترشيح وتخصص بعدها ثلاثة أيام للإسلاخ وتعتبر قائمة الترشيح نهائية على أن يكون لكافة النقابات الأعضاء تمثيل في مجلس الأتداد بالتساوي عدا رئيس مجلس الأتداد .

ب) - يشترط في من يتقدم لمنصب رئيس الأتداد أن يكون قد مضى عشرة أعوام على الأقل كعضو مفيد في جدول العضوية العاملة بالنقابات وخمسة أعوام لمن يتقدم لعضوية مجلس الأتداد .

ج) -على النقابة التي تقع عليها القرعة لرئاسة الأتداد التقدم بأكثر من مرشح لرئاسة مجلس الأتداد .

د - لا يحق لأكثر لرئيس النقابة الجمع بين رئاسة النقابة العضو ورئاسة مجلس الأتداد ويحق لرؤساء النقابات الترشيح لعضوية مجلس الأتداد بشرطه عدم ترشحه للأمانة العامه لمجلس الأتداد .

هـ) -يتم الاقتراع على المرشحين بالأسلوب الحر والمباشر والسري من أعضاء المؤتمر العامة لمن في جلسة الاقتراع .

و) -يعتبر فوزاً بموقع رئيس مجلس الأتداد المرشح الحاصل على أكثرية أصوات المقترعين وفي حال تساوى الحاصلين على أعلى الأصوات يعاد الاقتراع بينهما من النقابة العضو المقترح لها لرئاسة الأتداد .

ز) -يعتبر فوزاً بعضوية مجلس الأتداد من يحصل على أكثر الأصوات في المرشحين المتنافسين ، من كل نقابة عضو في حالة تساوي الفائزين الآخرين يتم حسم الموضوع بالقرعة ، ويكون العضوان الحاصلان على أعلى الأصوات من كل نقابة أعضاء إحتياط في مجلس الأتداد .

ح) -يعتبر فوزاً بعضوية مجلس الأتداد الثلاثة الأعضاء والرئيس الأعلى الأصوات من بين مرشحي كل نقابة .

ط) - يتم الاقتراع على عضو مجلس الأتداد في بطاقة خاصة تحتوي على خانات بعدد العضوات والأعضاء المرشحين بالتنسيق على عضوية مجلس الأتداد ولا يجوز تكرار أي اسم في خانات البطاقة وفي حال التكرار يحتسب صوتاً واحداً .

الفصل الخامس : الأمانة العامة

مادة (42) : الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للائتداد وتكون مسؤولة أمام مجلس الأتداد العام عن جميع مهامها وفقاً للمادة (45) من هذا النظام . وتولي تنفيذ قرارات الأمانة العامة ومجلس الأتداد وتعتبر مسؤولة عن تسيير كافة شؤون الأتداد المالية والإدارية .
مادة (43) : تتألف الأمانة العامة من رئيس مجلس الأتداد وستة أعضاء من مجلس الأتداد .
ب-يتم إنتخاب أعضاء الأمانة العامة كل ثلاث سنوات بشعبية من مجلس الأتداد .
مادة (44) : يتم توزيع المهام بين أعضاء الأمانة العامة في أول إجتماع لها بعد إنتخابها مباشرة برئاسة رئيس مجلس الأتداد بالتوافق أو بالإنتخاب على النحو التالي :

أ-الأمين العام .
ب-الأمين العام المساعد لشئون النقابات .
ج-مسؤل العلاقات الخارجية .

د-مسؤل التدريب والتأهيل .
هـ-مسؤل الشؤون العامة والخدمات .

مادة (45) :
أ) -تجتمع الأمانة العامة برئاسة رئيس المجلس دورياً كل شهر وفي حالة غياب رئيس المجلس برئاسة الأمين العام ، ولذا أن يعقد إجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويحق للمجلس بصاحب بحضور

النقابات الأعضاء والأمين العام في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو الأمين العام في حالة غياب الأول ، ويتم تعميم قرارتصا على النقابات أعضاء النقابات بالإعلان وبشرف .

ب- تسقط عضوية عضو الأمانة العامة بقوة النظام الأساسي في حالة الانقطاع عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول على أن يعرض على المجلس للمصادقة عليه ويجعل محله من حصل على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الإحتياط بقرار من مجلس الأتداد .

ج) -في حالة استقالة أحد أعضاء الأمانة العامة من مجلس الأمانة العامة وبعد قبول استقالته يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الإحتياط بقرار من مجلس الأتداد .

د-) يتولى الأمين العام للأتداد إعداد جداول أعمال إجتماعات الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس وتوضيها وحاضرها وقراءتها في السجلات بحضور وتدعيمها للتوقيع عليها من رئيس المجلس ومن الأعضاء الذين حضروا للإجتماع .

مادة (46) : الأمين العام للأتداد هو المدير التنفيذي للاتحاد والأمانة العامة تعيين العميد السلام -من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والمالية .

مادة (47) : تصدر الأمانة العامة لأتداد خطة تحدد مهام المدير التنفيذي للإتداد ومهام الموظفين ومسؤوليات كل منهم .

مادة (48) : إذا خلا موقع رئيس المجلس بالأسبقية لأسباب أخرى يقوم الأمين العام بمهام لبقية الفترة بشرط أن لا تزيد عن ستة أشهر مع تكليف الأمين العام المساعد كمدير تنفيذي ليتفرغ الأمين العام لمهام رئيس المجلس ، وفي حال الزيادة تجرى عملية الأتداد لرئيس المجلس في مؤتمر استثنائي على الأقل مدة (36) من هذا النظام .

مادة (49) : تختص الأمانة العامة بالمهام التالية :

أ- متابعة الأتزام بالنظام الأساسي ووضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الأتداد ووضع الخطط والبرامج المناسبة لتطوير أدائه .

ب- التحضير لعقد المؤتمرات الاعتيادية والاستثنائية .

ج) -في حالة استقالة أحد أعضاء الأمانة العامة من مجلس الأمانة العامة وبعد قبول استقالته يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الإحتياط بقرار من مجلس الأتداد .

مهام المدير التنفيذي للإتداد ومهام الموظفين ومسؤوليات كل منهم .

مادة (48) : إذا خلا موقع رئيس المجلس بالأسبقية لأسباب أخرى يقوم الأمين العام بمهام لبقية الفترة بشرط أن لا تزيد عن ستة أشهر مع تكليف الأمين العام المساعد كمدير تنفيذي ليتفرغ الأمين العام لمهام رئيس المجلس ، وفي حال الزيادة تجرى عملية الأتداد لرئيس المجلس في مؤتمر استثنائي على الأقل مدة (36) من هذا النظام .

مادة (49) : تختص الأمانة العامة بالمهام التالية :

أ- متابعة الأتزام بالنظام الأساسي ووضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الأتداد ووضع الخطط والبرامج المناسبة لتطوير أدائه .

ب- التحضير لعقد المؤتمرات الاعتيادية والاستثنائية .

ج) -في حالة استقالة أحد أعضاء الأمانة العامة من مجلس الأمانة العامة وبعد قبول استقالته يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الإحتياط بقرار من مجلس الأتداد .

مادة (40) : يختص مجلس الأتداد في إجتماعه الدوري بالمهام التالية :

أ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .
ب - الإطلاع على التقارير المقدمة من الأمين العام المساعد لشؤون النقابات عن النقابات الأعضاء، ومناقشتها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
ج - مناقشة وإقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي

د -مسائلة الأمانة العامة عند التصدير وإعفاء أعضائها من مهامهم بأغلبية ثلثي الأعضاء ، وانتخاب أمانة عامة يبدله عن الضرورة بحسب النظام الأساسي .

هـ -حق للمجلس بأغية أي عضو في الأمانة العامة من مهامه عند التصدير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وترتفع الإحتياط بحسب ترتيب الأصوات .

و -البت في التقارير والمواضيع والإقتراحات المطروحة عليه من الأمانة العامة والنقابات الأعضاء .

ز - إقرار اللوائح الداخلية للاتداد .

ح - مناقشة وإقرار الإجهات العامة والخطط وأنشطة الأتداد .

ط -الدعوة لإنقصاد المؤتمر العام وتكليف الأمانة العامة بالتصوير للمؤتمر .

ي -المصادقة على قرارات النقابات الخاصة بحماية الهيئات بالتنسيق مع النقابة التي يتبعها العضو .

حـ -تحديد مواعيد انعقاد مؤتمرات النقابات بالتنسيق مع النقابات الأعضاء والإشراف على إنتخابها وانتخابات المنوبين للمؤتمر العام .

ل - تشكيل لجان من بين أعضائه بحسب الإحتياج من ضمنها لجنة رقابة وتفتيش من ثلاثة أعضاء، من

و- التوقيع على جمع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الأتداد أو الأمانة العامة .

ز-توقيع على بطاقة عضوية الأتداد ورئاسة لجنة العضوية الاستثنائية .

ح -دعوة مجلس الأتداد للانعقاد .

مادة (51) : يتولى الأمين العام للإتداد المهام التالية :

أ- متابعة تنفيذ قرارات الأمانة العامة .
ب - ممارسة اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه أو عند تعذر قيامه بمهامه

ج- تسيير الأعمال اليومية للإتداد بصفته المدير التنفيذي للإتداد .

د- الدعوة للإعداد لإجتماعات الأمانة العامة والإشراف على تسيير الأعمال اليومية للإتداد وتدوينها في سجلات وتقديم التقارير الدورية لإجتماعات الأمانة العامة .

هـ- متابعة أعضاء الأمانة العامة وتوثيق أعمال الأمانة وأدبياتها .

و- أية تكليفات أخرى تسند إليه من رئيس مجلس الأتداد أو الأمانة العامة .

مادة (52) : يتولى الأمين العام المساعد لشئون النقابات المهام التالية :

أ-ممارسة اختصاصات الأمين العام في حالة غيابه أو تكليفه منه .

ب -متابعة نشاطات النقابات الأعضاء والتنسيق فيما بينها .

ج-رئاسة لجنة العضوية للبت في طلبات عضوية الأتداد .

د-أية مهام أو تكليفات تسند إليه من رئيس المجلس أو الأمانة العامة .

مادة (53) : يتولى مسؤل شؤون الحريات والإعلام المهام التالية :

أ-المتابعة القانونية والحقوقية لقضايا الاعتداءات على الصحفيين وإعداد البلاغات الصحفية اللازمة تجاهها وتنظيم الغضائبات التضامنية مع الصحفيين بالتنسيق مع النقابات المعنية .

ب - تقديم مقترحات وتصورات تساعد على تعزيز مناخ الحريات الصحفية وتدعيمها للأمانة العامة .

ج- متابعة التقارير الشهرية من النقابات الأعضاء وتقديمها للأمانة العامة حول انتهاكات حرية الصحافة والإجراءات التعسفية التي يتعرض لها الصحفيون والأوضاع الصحفية وور الأتداد الأتداد .

د- تنظيم السجلات اللازمة للإقامة وتسجيل الشكاوي والبلاغات المتعلقة بحقوق الأعضاء، والانتهاكات وكذا القرارات الصادرة من الأمانة العامة بخصوصها .

هـ-التواصل وتبادل المعلومات مع لجان الحريات الصحفية في النقابات الأعضاء والنقابات والاتحادات المعنية في البلدان العربية والأجنبية وكذا المنظمات والهيئات المحلية والعربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة .

و- تقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الأتداد والرأي العام عن وضع حرية الصحافة .

ز-وضع الخطط الإعلامية اللازمة لأنشطة الأتداد وفقاً لخطة مجلس الأتداد .

حـ -أية مهام أو تكليفات أخرى تسند إليه من رئيس المجلس أو الأمانة العامة .

مادة (54) : يتولى مسؤل العلاقات الخارجية المهام التالية :

أ-التواصل والتنسيق مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية والجهات الخارجية في حدود المسؤولية الممنوحة له بموجب هذا النظام .

ب- العمل على تعزيز العلاقات الثنائية مع الاتحادات والنقابات المعنية والمراكز الإعلامية والمنظمات والمجتمعية والمنظمات من إدراتها .

ج- السعي لإيجاد أنشطة مشتركة للاتحاد مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية .

د- الحرص على المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات والفعاليات الصحفية والإعلامية لما يفسح المجال للصحفيين اليمنيين الاستفادة من الخبرات المحلية والإقليمية والدولية .

هـ - أية مهام أو تكليفات أخرى تسند إليه من رئيس المجلس أو الأمانة العامة .

مادة (55) : يتولى مسؤل التدريب والتأهيل المهام التالية :

أ- السعي للحصول على الفرص التدريبية والتأهيلية لأعضاء الأتداد .

ب- الإعداد لإقامة ورش التدريب والتأهيل لأعضاء الأتداد .

ج-التنسيق مع مسؤل العلاقات الخارجية في متابعة استفاد الخبزات الخارجية لإقامة دورات تدريبية لأعضاء الأتداد .

د- التنسيق على الأعضاء لحصر الإحتياجات اللازمة في مجال التدريب والتأهيل .

و- أية مهام أو تك